رقم الوثيقة: MDE 19/001/2014

التأرجح على الحافة: استمرار ارتكاب أشكال الإساءة والانتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد إزاء حجم انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات التي ترتكبها في ليبيا حاليا قوات الأمن والميليشيات التابعة للدولة والجماعات غير المنضوية تحت لوائها مع إفلاتها من العقاب. فها هي ليبيا تنزلق نحو الفوضى بسرعة مع استمرار الهجمات ضد المؤسسات الحكومية بما في ذلك المؤتمر الوطني العام، وتصاعد دوامة العنف المتمثلة بالصدامات المسلحة بين الميليشيات والدمار واسع النطاق للممتلكات وحالات الاختطاف وعمليات القتل المستهدف.
وتحث المنظمة مجلس حقوق الإنسان على أن يدين الانتهاكات القائمة، وأن يدعو إلى تحقيق المساءلة وإنجاز الإصلاح التشريعي بغية حماية حقوق الإنسان، ومن ثم الطلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريرا عن أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا.
وإذ تقر منظمة العفو الدولية بالتحديات التي تواجه السلطات الليبية الناجمة عن النزاع المسلح وعقود من الحكم السلطوي، فتنوه في الوقت نفسه أنه لا يمكن التغلب على تلك التحديات دون الحصول على مساعدة المجتمع الدولي. وتحتاج ليبيا على وجه الخصوص إلى إصلاح نظامي العدل والأمن فيها، ومن ثم التصدي لإرث ضخم من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان حكم العقيد القذافي للبلاد. وفي هذا السياق، تبرز أهمية المساعدة الفنية التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) ودورها في نشر حقوق الإنسان وصونها. ومع ذلك، فتعتقد منظمة العفو الدولية أن قيام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها من شأنه تشجيع السلطات الليبية على التصدي للتحديات الراهنة بحزم أكبر، وضمان حصول تلك السلطات على المساندة والخبرات المطلوبة للقيام بالإصلاحات الطموحة وإعادة إرساء قواعد سيادة القانون. وعلى الرغم من التزام السلطات علنا باحترام حقوق الإنسان، فلقد أخفقت في ضمان تحقيق المساءلة على ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان. إذ ظلت التدابير الموضوعة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب دون تنفيذ، فيما لا تزال القوانين القمعية سارية المفعول. ولقد تم تبني قوانين جديدة مؤخرا تفرض قيودا على حرية التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات والتجمع. ولا زال الآلاف من محتجزي النزاع المسلح في السجون دون مراعاة الإجراءات الأصولية. وواجه بعض من يُعتقد أنهم من أنصار القذافي محاكمات جائرة أدت إلى فرض عقوبة الإعدام بحقهم. كما لم يُعاقب مرتكبو جرائم من قبيل قتل المحتجين العزل والتسبب بالوفاة في الحجز والاختطاف والاختفاء القسري والاغتيالات، لا سيما اغتيال الناشطين السياسيين وثمانية قضاة وصحفيين على الأقل. كما لم يتم إيجاد حل لمشكلة التهجير القسري لأفراد مجتمعات محلية بأكملها.
ومما يبعث على القلق أيضا هو ارتكاب الانتهاكات على أيدي عناصر قوات الأمن التابعة للدولة بعد السماح بدمج عناصر الميليشيات السابقين في مؤسسات الدولة وأجهزتها. وثمة حاجة للقيام بتحرك عاجل لضمان عدم إضفاء الطابع المؤسسي على مثل تلك الممارسات.

الحجز التعسفي: لا زال الآلاف من محتجزي النزاع موجودون في مراكز الحجز المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد والتي تخضع لسيطرة الدولة بنسب متفاوتة. ولا زال معظم هؤلاء قيد الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة منذ عام 2011، أو حتى دون مراجعة قضائية لقضاياهم أو إمكانية الاتصال بمحاميّ

الدفاع. وعندما تم تسليم سلطة إدارة منشآت الحجز إلى عهدة الحكومة، سُمح لعناصر الميليشيات بالانضمام إلى مؤسسات الدولة دون تمحيص مسبق وكافٍ. وفي العديد من الحالات، لا يعترف عناصر تلك الميليشيات بسلطة الدولة إلا بشكل اسمي. وينص القانون رقم 29 لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية على قيام السلطات بتوجيه التهم إلى جميع المحتجزين "المرتبطين بالنظام السابق" بحلول 2 مارس/ آذار 2014 أو أن يُصار إلى إخلاء سبيلهم، ولكن تعتقد منظمة العفو الدولية أنه لم يتم احترام هذا الموعد النهائي بشكل كامل. ولا زالت الميليشيات التابعة للدولة تحتجز تعسفاً أشخاصا على ذمة قضايا جنائية أو أعقاب وقوع صدامات مسلحة.
وتهيب منظمة العفو الدولية بمجلس حقوق الإنسان كي يدعو السلطات الليبية إلى إغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية ووضع جميع منشآت الحجز تحت سلطة الحكومة مع استحداث أحكام تُعنى بآلية للمراقبة المستقلة. وينبغي على السلطات أن تحرص على تضمين عمليات نزع السلاح وتسريح عناصر الميليشيات وإعادة دمجهم آليات تمحيص مستقلة بهدف الحيلولة دون انضمام أفراد يُشتبه بارتكابهم لجرائم بما يخالف القانون الدولي إلى مؤسسات الدولة.
كما تحث المنظمة المجلس على مناشدة السلطات الليبية كي تقوم فورا بإخلاء سبيل المحتجزين دون تهمة أو إسناد التهم إليهم بارتكاب جرائم معترف بتوصيفها دوليا والمسارعة بإحالتهم إلى المحاكمات في ظل إجراءات تقاضي تلبي المعايير الدولية المرعية على صعيد المحاكمات العادلة ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

محاكمة مسؤولي نظام القذافي ومن يُعتقد أنهم من الموالين له: واجهت المحاكم الليبية مصاعب في التعامل مع قضايا محتجزي النزاع المسلح جراء الضغوط الشعبية وتلك التي تمارسها الميليشيات. ويتعرض رجال الإدعاء العام والقضاة والمحامون المدافعون عن أنصار القذافي للترهيب والتهديد والعنف. وفي عام 2013، حُكم بالإعدام على وزير التربية والتعليم الأسبق، أحمد إبراهيم، بتهمة التحريض على الفتنة والحرب الأهلية، والتحريض على الاختطاف والقتل العمد. وجاء الحكم عليه في أعقاب محاكمة جائرة. ولقد تعرض محاموه للمضايقات والتهديد ومُنعوا من حق الاجتماع بموكلهم على حدة. وخضع أحمد إبراهيم للاستجواب في عياب محاميه الذي لم يُسمح له أيضا بمواجهة الشهود في المحكمة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2013، قررت دائرة الاتهام في المحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن محاكمة رئيس المخابرات العسكري السابق، عبد الله السنوسي داخل ليبيا، الأمر الذي أثار مخاوف بشأن احتمال مواجهته محاكمة جائرة تؤدي إلى الحكم عليه بالإعدام.

العقاب الجماعي والتهجير القسري: لا زال حوالي 65,000 شخص نازحين داخليا في مختلف أرجاء البلاد عقب طردهم من بلداتهم الأصلية على إثر النزاع المسلح عقابا لهم على ولائهم المزعوم للعقيد القذافي. وقامت الميليشيات فيما بعد بنهب الممتلكات المدنية وتخريبها بغية جعل تلك المناطق والبلدات غير صالحة للسكنى فيها. وأُجبر أهالي تاورغاء البالغ عددهم حوالي 40,000 من الليبيين من ذوي البشرة السمراء على مغادرة بلدتهم في أغسطس/ آب 2011 بعد أن اتهمتهم ميليشيات مصراته بارتكاب جرائم حرب نيابة عن قوات العقيد القذافي. وتعرض المئات من رجال وفتيان التاورغاء للاحتجاز تعسفا والتعذيب بشكل روتيني منتظم وغيره من ضروب سوء المعاملة. وزُعم أن العديد منهم قد تُوفي تحت التعذيب. ويقيم معظم النازحين من تاورغاء في مخيمات تفتقر إلى الموارد المطلوبة. ولقد تقاعست السلطات الليبية عن وقف عمليات التهجير القسري وحماية التاورغاء من التعرض للهجمات الانتقامية، ولم تتم مقاضاة مرتكبي تلك الهجمات والاعتداءات.

كما تهيب منظمة العفو الدولية بمجلس حقوق الإنسان كي يدعو السلطات الليبية إلى العثور على حل فوري وطويل الأمد لمشكلة النزوح الداخلي في ليبيا اتساقا مع المعايير الدولية التي تتيح للضحايا الاحتكام للقضاء والحصول على التعويضات.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: لا زال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منتشرا على نطاق واسع في المنشآت التي تديرها الدولة والميليشيات. ومع أن المعاملة قد تحسنت في بعض تلك المنشآت، إلا أن التعذيب لا زال منتشرا في البعض الآخر إلى درجة أنه أصبح يُمارس بشكل منتظم في قسم منها. وفي عام 2013، أبلغ المحتجزون عن تعرضهم للضرب بالخراطيم وأعقاب البنادق والأسلاك الكهربائية السميكة وأنابيب (مواسير) المياه وحتى أنه تم تعليقهم أحيانا في أوضاع منحنية جد منهكة. كما تحدث بعضهم عن التعذيب بالصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر والقضبان المعدنية الساخنة أو بالماء المغلي، والتهديد بالقتل أو الاغتصاب، وإطلاق النار من البنادق الآلية على أطرافهم. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية 22 حالة وفاة تحت التعذيب منذ سبتمبر/ أيلول 2011، فيما أوردت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تفاصيل 11 حالة مشابهة في عام 2013 وحده. ولم تطلع منظمة العفو الدولية على ما يفيد بمقاضاة أحد عناصر الميليشيات أو أجهزة الدولة بتهم ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منذ نهاية النزاع المسلح، على الرغم من تبني القانون رقم 2013/10 بشأن "تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتمييز" في إبريل/ نيسان 2013.
كما تحث المنظمة المجلس على دعوة السلطات الليبية إلى التحقيق في جميع المزاعم التي تحدثت عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومقاضاة الجناة، والحرص على معاملة المحتجزين بطريقة إنسانية وحمايتهم من التعرض للإساءة.

فرض قيود غير مبررة على حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع: لا زالت القوانين التي تفرض قيودا غير مبررة على حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع سارية المفعول إلى الآن. وتنص بعض مواد قانون العقوبات على إيقاع عقوبات قاسية بما في ذلك عقوبة الإعدام. وحُكم على شخص واحد على الأقل بالسجن ثلاث سنوات لمشاركته في مظاهرة سلمية مناوئة لحلف شمال الأطلسي في يونيو/ حزيران 2011 بلندن. ومؤخرا، سنت السلطات تدابير تفرض قيودا غير مبررة على حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع بهدف حماية "ثورة 17 فبراير". وعلى وجه التحديد، فلقد حُظرت القنوات الفضائية المتلفزة التي تبث آراء تُعتبر "معادية لثورة 17 فبراير". وتمت تعديل المادة 195 من قانون العقوبات لتجريم الأفعال التي تُفسر على أنها تشكل "تهجما على ثورة 17 فبراير" أو تشمل إساءة إلى المسؤولين وعلم الدولة وشعارها. وثمة عدد من أحكام القانون 2012/65 الذي ينظم الحق في الاحتجاج السلمي لا يلبي المعايير الدولية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تبادر السلطات الليبية إلى إلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تفرض قيودا غير مبررة على الحق في حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع، بما في ذلك المواد ذات الصلة ضمن قانون العقوبات.
الإساءة إلى المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين: يتعرض آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين للاعتقال التعسفي والحجز إلى أجل غير مسمى والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاستغلال، بالإضافة إلى احتمال إعادتهم أو ردهم قسرا. ولا يُحال الأجانب المحتجزون في ليبيا بما في ذلك الأطفال دون مرافق بالغ للمثول أمام قاضٍ إذا اتضح أنهم مقيمون بشكل غير نظامي داخل ليبيا. ولا زالت ليبيا تفتقر إلى قانون ونظام يُعنيان بطلب اللجوء. وتُنفذ عمليات الترحيل دون توفير ضمانات إجرائية، حتى ولو لاعتبارات صحية في بعض الحالات. ويُحتجز الأشخاص في زنازين

مكتظة ولا يُتاح لهم الخروج إلى الهواء الطلق إلا ما ندر، ويفتقرون للمرافق الصحية ومرافق الاغتسال ومياه الشرب ومستحضرات النظافة الشخصية والرعاية الطبية الملائمة. وأبلغ المحتجزون عما يتعرضون له من شتائم وضرب بقضبان معدنية أو أنابيب بلاستيكية والجلد بأسلاك الكهرباء السميكة واللكم وإطلاق النار على أطراف الجسد بالبنادق الآلية. وزُعم أن المحتجزات يتم تفتيشهن على أيدي رجال مع تجريدهن من ملابسهن أثناء التفتيش بما في ذلك تفتيش مواطن العفة لديهن. وتحث منظمة العفو الدولية مجلس حقوق الإنسان على دعوة السلطات الليبية إلى وقف احتجاز جميع طالبي اللجوء لأغراض تتعلق بالهجرة والإقامة، واتخاذ خطوات بهدف الحرص على معاملة الأجانب بطريقة إنسانية في ظل ظروف ملائمة تخلو من التعذيب وسوء المعاملة والاستغلال.

غياب المساءلة: ما انفك الإفلات من العقاب يسود الموقف عندما يتعلق الأمر بارتكاب الميليشيات المسلحة وقوات الأمن لإساءات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وينص القانون رقم 28 لعام 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة على منح عفو عام عن جميع الجرائم التي ترتكبها الميليشيات باسم نشر "ثورة 17 فبراير" أو صونها. وحتى الساعة، فلم تجر السلطات تحقيقات فعلية فيما زُعم عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع المسلح وما بعدها. ولم يتم تشكيل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وغيرها من آليات تحقيق المساءلة التي نص قانون العدالة الانتقالية على استحداثها. ولم تتم مقاضاة مرتكبي الاغتيالات السياسية التي استهدفت ضباط الأمن والقضاة والناشطين والصحفيين التي ابتُليت بها ليبيا منذ نهاية النزاع المسلح.